

مرسوم رقم (24) لسنة 1997 بتأسيس شركة قطر للفينيل المحدودة (كي في سي) شركة مساهمة قطرية (24 / 1997)

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

(المواد 1-3)

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (22)، (23)، (34) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبتروول، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1981،
وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1990 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1995،
وعلى عقد تأسيس شركة قطر للفينيل المحدودة (كي في سي) شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (2985)
و (2986) بتاريخ 23/11/1997،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يرخص لـ:

- 1- المؤسسة العامة القطرية للبتروول.
 - 2- شركة قطر للبتروكيمياويات المحدودة (ش.م.ق.)
 - 3- نورسك هايدرو إيه .إس .إيه.
 - 4- ألف اتوكيم إس.إيه.
- في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى " شركة قطر للفينيل المحدودة (كي في سي) برأسمال قدره- (184,314,000) مائة وأربعة وثمانون مليون وثلاثمائة وأربعة عشر ألف دولار أمريكي.

المادة 2

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم، وبأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 1981 المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي المذكورين.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.